الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 دجمبر 2016	السـنة 58	العدد 1378

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

23 نوفمبر 2016 مرسوم رقم 2016 – 197 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للمؤتمرات.....760

09 دجمبر 2016 مرسوم رقم 353 – 2016 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....760

15 دجمبر 2016 مرسوم رقم 359 – 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.760

22 نوفمبر 2016 مقرر رقم 0517 يقضي بتعيين مفتشا مكلفا بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.....760

25 نوفمبر 2016 مقرر رقم 0523 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن....760

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

13 دجمبر 2016 مرسوم رقم 2016 – 209 يحدد شروط نشر الجريدة الرسمية على الانترنت.....760
11 يوليو 2016 مقرر رقم 656 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتصور و الإشراف على تنفيذ آلية جديدة في الجوانب المتعلقة بتحسين المنافسة في إنتاج الأرز الوطني.....760

نصوص مختلفة

19 دجمبر 2016 مقرر رقم 0554 يقضي بتعيين مكلف بمهمة.....761
23 نوفمبر 2016 مقرر رقم 1013 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتصور نظام تمويل القطاع الزراعي.....761
13 دجمبر 2016 مقرر رقم 1081 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012, المعدل والمكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....761
13 دجمبر 2016 مقرر رقم 1082 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012, المعدل والمكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....761

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

05 دجمبر 2016 مرسوم رقم 345 – 2016 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم.....762
09 دجمبر 2016 مرسوم رقم 348 – 2016 يقضي بترقية أربعة طلبة ضباط أطباء إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....762
19 دجمبر 2016 مرسوم رقم 360 – 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....762
20 يوليو 2016 قرار رقم 0512/16 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني إلى التقاعد بالأقدمية.....762

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

04 أغسطس 2016 مقرر رقم 742 يقضي بإنشاء آلية لمتابعة و رقابة صفقات نزع القمامات المنزلية على مستوى تجمع نواكشوط الحضري و الإشراف عليها.....763

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

22 يوليو 2016 مقرر رقم 687 يحدد إجراءات الترخيص بمزاولة النشاطات الربحية للمهاجرين في موريتانيا.....764
29 يوليو 2016 مقرر رقم 704 القاضي بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.....764
08 نوفمبر 2016 مقرر مشترك رقم 970 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 504 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الوزارية البينية.....764

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

23 يونيو 2016 مقرر رقم 599 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع من المجال العمومي البحري لشركة AFIM –SA..... 765
23 يونيو 2016 مقرر رقم 600 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FASTA LINE SARL.....766
23 يونيو 2016 مقرر رقم 601 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEX-SA.....767
23 يونيو 2016 مقرر رقم 603 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EMNI-SA.....768
23 يونيو 2016 مقرر رقم 604 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لثلاث قطع من المجال العمومي البحري

لشركة HOLDIAF.....769

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية
23 يونيو 2016 مقرر رقم 607 يتعلق برقم الأعمال التجارية السنوية للتجار الأشخاص الطبيعيين المعفيين من مسك دفتر المحاسبة.....770
29 يوليو 2016 مقرر رقم 705 يقضي بإنشاء و تنظيم و إقامة مندوبيات جهوية لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة.....771

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
26 سبتمبر 2006 مقرر رقم 2450 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: لكران/باراواجي/بولنوار/ داخلت انواذيبو.....772

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية
06 دجمبر 2016 مقرر رقم 1038 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار انواكشوط الدولي (أم التونسي).....772
06 دجمبر 2016 مقرر رقم 1039 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار انواذيبو.....773
06 دجمبر 2016 مقرر رقم 1040 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار ازويرات.....774

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية
13 يوليو 2016 مقرر رقم 666 ينشئ و يحدد تنظيم و طرق تسيير خلية التلفزة المدرسية الملحقة بديوان وزير التهذيب الوطني.....775

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية
18 فبراير 2016 مقرر رقم 126 يتضمن تنظيم تسيير طيف الترددات.....775

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة
15 فبراير 2010 مقرر رقم 516 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الأمل الحنفية 3/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو.....780
15 فبراير 2010 مقرر رقم 796 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : البركة رقم 3/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو.....781
22 إبريل 2014 مقرر رقم 1078 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة: بوكعارة/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو.....781

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية
09 أغسطس 2016 مقرر رقم 747 المتعلق بإنشاء محصلية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي.....781

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة
19 دجمبر 2016 مقرر رقم 0553 يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح و الأقسام بالأمانة العامة للحكومة.....781

3- إشعارات

4- إعلانات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 197 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للمؤتمرات

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات، السيد: مكحله سيدي، رئيسا لمجلس إدارة المركز الدولي للمؤتمرات، و ذلك اعتبارا من 26 مايو 2016.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 353 – 2016 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2016 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد عبد الفتاح محمد الأمانة، مستشارا مكلفا بالاتصال برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 359 – 2016 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة" فارس" في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

- السيدة هيام يونس، فنانة لبنانية؛
- السيد فريد حسن، موسيقار سوري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0517 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين مفتشا مكلفا بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة الأولى : يعين مفتشا مكلفا بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن: **العقيد سيدي أعميره.**

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0523 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2016 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة الأولى : يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، كل من:

- العقيد: يحي الشريف أحمد 85268؛
- المقدم محمد الشيخ أحمد 85412.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 209 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يحدد شروط نشر الجريدة الرسمية على الانترنت

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 181 – 2008 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول، يهدف المرسوم الحالي لتوضيح الإجراءات المطبقة في مجال نشر و إرسال الجريدة الرسمية بالطريقة الإلكترونية.

المادة 2: يقصد بالتوثيق القانوني، أي نص تشريعي أو تنظيمي، منشور في الجريدة الرسمية و أي نص آخر منشور وفق نفس الشروط بموجب وثيقة قانونية أو تنظيمية.

المادة 3: يعتبر نشر المعلومة القانونية على الانترنت اختصاصا حصريا للمصالح المختصة في الوزارة الأمانة العامة للحكومة، و خاصة المديرية العامة للتشريع.

المادة 4: يتم النشر بطريقة إلكترونية على موقع الجريدة الرسمية على الأنترنت، في صيغة غير قابلة للتعديل و وفق الشروط المناسبة لتأمين حفظها و ضمان سلامتها و تسهيل تنزيلها.

المادة 5: توضع المعلومة القانونية تحت التصرف حسب طريقتين اثنتين:

- الولوج الحر؛
- الولوج المشروط بتسديد الحقوق.

المادة 6: يتاح الولوج الحر إلى المعلومات القانونية بمعنى الكلمة، و هي النصوص التشريعية أو التنظيمية، أما الولوج المشروط فهو يتعلق بالمعلومة المنشورة في الجريدة الرسمية بصفة إعلان قانوني.

المادة 7: يتم تحديد الشروط الفنية و المالية العملية للولوج إلى المعلومة بموجب مقرر مشترك من الوزير الأمين العام للحكومة و وزير المالية و وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 8: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 656 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتصور و الإشراف على تنفيذ آلية جديدة في الجوانب المتعلقة بتحسين المنافسة في إنتاج الأرز الوطني

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية وزارية مكلفة بتصور و الإشراف على تنفيذ آلية جديدة في الجوانب المتعلقة بتحسين المنافسة في إنتاج الأرز الوطني.

في هذا الإطار، و تطبيقا للتوصيات الرئيسية للأيام التفكيرية حول تنافسية شعبة الأرز، تكلف هذه اللجنة

بإنعاش و تأطير والإشراف على أنشطة مجمل المتدخلين في سلسلة قيم و شعبة الأرز.

المادة 2: تكلف هذه اللجنة الفنية على الخصوص بـ:

- تصور و تنفيذ آلية يجب أن تنظم كافة الجوانب المتعلقة بإنتاج و تخزين و تحويل (تصنيع) و تغليف و نقل الإنتاج الوطني من الأرز؛
- السهر على القيام بتطبيق المسارات الفنية المناسبة التي تؤمن أرزا جيدا، من طرف هيئات التأطير و المنتجين؛
- تحسين المستثمرين في القطاع لتعزيز البنى التحتية لتخزين و تحويل الأرز (المصانع) و القيام بتطبيق ميثاق جودة في هذا الإطار، و دفاتر الالتزامات و معايير فنية مسبقة لكل اعتماد؛
- اعتماد مصانع التقشير؛
- إنشاء منصة للتشاور بين المنتجين و أصحاب المصانع و التجار بهدف تشجيع سير الإنتاج؛
- تقديم تقرير بصفة منتظمة، للجنة الوزارية المشتركة، حول تطور المسارات المتعلقة بتحسين شروط إنتاج الأرز بهدف جعله تنافسيا؛

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية الوزارية المشتركة السيد سيد أمين أحمد شلا، مستشار الوزير الأول المكلف بالإقتصاد الإنتاجي، و تضم:

- ممثل وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ممثلين لوزارة الزراعة؛
- أربعة ممثلين لاتحادية المزارعين؛
- ثلاثة ممثلين لاتحادية التجارة؛
- ثلاثة ممثلين لأصحاب مصانع التقشير.

تجتمع هذه اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، و يمكن أن تستدعي لاجتماعاتها أي شخص ترى رأيه مفيدا.

يتولى ممثلو وزارة الزراعة سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0554 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2016 يقضي بتعيين مكلف بمهمة

المادة الأولى: يعين السيد: محمد ولد سيد عبد الله، مكلفا بمهمة لدى ديوان الوزير الأول، و ذلك اعتبارا من 2016/12/15.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1013 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتصور نظام تمويل القطاع الزراعي

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان الوزير الأول لجنة فنية مكلفة بتصور نظام تمويل القطاع الزراعي.

المادة 2: يجب على هذه اللجنة تقديم حصيلة أعمالها في شكل تقرير في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إنشائها.

المادة 3: تتكون اللجنة من:

الرئيس

- الحسن ولد زين، مستشار الوزير الأول المكلف بالإقتصاد و المالية

الأعضاء

- المختار ولد محمد يحي ممثلا لوزارة الإقتصاد و المالية؛
- محمد عبد الله ولد باب ممثلا لوزارة الزراعة؛
- أباي محمد السالك ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- فلالي ولد محمد ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- المصطفى ولد محمد الأمين ممثلا للبنك المركزي الموريتاني ؛
- محمد عبد الله ولد لمرابط ممثلا لصندوق الإيداع و التنمية؛
- بوي أحمد ولد مولاي هاشم ممثلا لصندوق الإيداع و التنمية؛
- ممثلان عن اتحادية المزارعين؛
- حنشي ولد محمد صالح الأمين العام لاتحادية البنوك؛
- سيدي محمد ولد بسيد ممثل الإتحاد الوطني لصناديق الإستثمار و القرض الواحاتي و المناطق المطرية.

المادة 4: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1081 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012, المعدل والمكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر 729 بتاريخ 8 ابريل 2012 المعدل و المكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي :

الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1082 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2016 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012, المعدل

والمكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل اللائحة المحددة في المادة الأولى من المقرر 729 بتاريخ 8 ابريل 2012 المعدل و المكمل, المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

- **الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة /السيدا (الأمانة التنفيذية الوطنية)**

المادة 2: للجنة إبرام الصفقات العمومية للأمانة العامة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة /السيدا الاختصاص في توجيه كافة مساطر إبرام الصفقات الممولة في إطار اتفاقات تأكيد الإعانات الموقعة بتاريخ 08 أغسطس 2016 مع الصندوق العالمي.

المادة 3: تظل هذه اللجنة خاضعة للاحترام الصارم لقواعد مدونة الصفقات العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 345 – 2016 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2016 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب أحمد ولد سيد أحمد أحمد عيده، الرقم العسكري 105626 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2014/06/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 348 – 2016 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2016 يقضي بترقية أربعة طلبة ضباط أطباء إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط الأطباء التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة في الجدول التالي:

الإسم الكامل	الرقم الإستدلالي	تاريخ منح الشهادة
محمد عبد الله محمد	د 115.261	فاتح أكتوبر 2014
موسى بارا جيان	د 116.260	فاتح مارس 2015
محمد محمود أحمد جدو	د 116.262	فاتح يونيو 2015
الخليفة سيدي محمد	د 118.259	فاتح يوليو 2015

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 360 – 2016 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2016، طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم

الرائدان:

الرقم	و الإسم و اللقب	الرقم العسكري
28/27	محمدو ولد بحام	**93347**
28/28	يعقوب عثمان ببانه	**86484**

إلى رتبة نقيب

الملازم الأول

الرقم	الإسم و القب	الرقم العسكري
43/42	محمد سيد العيد	**104618**

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

الملازم أول

الرقم	الإسم و القب	الرقم العسكري
43/43	خطري عبد الله صمب	**104557**

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري

الملازم أول البحري

الرقم	الإسم و القب	الرقم العسكري
43/41	عبد الرحمن السالك أبدمل	**104372**

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

قرار رقم 0512/16 صادر بتاريخ 20 يوليو 2016 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني إلى التقاعد بالأقدمية.

المادة الأولى: يسمح للضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية و المشطوب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل، بالإستفادة من حقهم في التقاعد بالأقدمية اعتبار من 01 يناير 2016 طبقا للتوضيحات التالية:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
المختار محمد محمود جدو	عقيد	77222	2015/12/31	39 سنة و 08 أشهر و 16 يوما
محمد الحافظ احمين سالم	عقيد	77709	2015/12/31	38 سنة و 02 شهر
الطيب إبراهيم اصنيب	عقيد	771017	2015/12/31	35 سنة و 01 شهر و 30 يوما

محمد الوالد الناجي	عقيد	771016	2015/12/31	35 سنة و 01 شهر و 30 يوما
البخاري أحمدو محمد مؤمل	عقيد	771015	2015/12/31	35 سنة و 01 شهر و 30 يوما
عبدو الله الطالب عبدو الله	عقيد	771014	2015/12/31	35 سنة و 03 أشهر و 07 أيام
يوسف مامادي جاكيتي	عقيد	77226	2015/12/31	39 سنة و 08 أشهر و 16 يوما
أحمدو محمد الأمين الشيخ الغزواني	عقيد	771001	2015/12/31	37 سنة و 02 شهر و 16 يوما
محمد الأمين محمدو الشرفه	عقيد	77312	2015/12/31	39 سنة و 04 أشهر و 16 يوما
سيدنا عمر ألمين اعبيدو	عقيد	771008	2015/12/31	36 سنة و 02 شهر و 30 يوما
محفوظ الداه الطالب اعبيدي	عقيد	77217	2015/12/31	39 سنة و 08 أشهر و 16 يوما
سيداتنا محمد المهدي إبراهيم ادخانه	مقدم	801000	2015/12/31	33 سنة و 02 شهر و 11 يوما
اشريف هاشم هاشم	مقدم	801072	2015/12/31	32 سنة و 03 أشهر و 30 يوما
محمد محمود ونه اشروقه	مقدم	80517	2015/12/31	37 سنة و 02 شهر و 30 يوما
التراد الطيب عبد الصمد	مقدم	80909	2015/12/31	33 سنة و 02 شهر و 30 يوما
موسى سيد الرباني	رائد	82464	2015/12/31	32 سنة و 03 أشهر و 30 يوما
الزين القاسم سيد الزين	رائد	82300	2015/12/31	34 سنة و 00 شهر و 02 يوم
عبد الله حمادي ديالو	رائد	82641	2015/12/31	31 سنة و 03 أشهر و 15 يوما
أحمد سيد محمد اكرامه	نقيب	84408	2015/12/31	30 سنة و 02 شهر و 30 يوما
محمد الخليفه إبراهيم محمد الخليفه	نقيب	84180	2015/12/31	32 سنة و 03 أشهر و 30 يوما
محمد سيد احمد البكاي أهل الكصري	نقيب	84409	2015/12/31	30 سنة و 02 شهر و 30 يوما
الحسين ادرماز الراظي	نقيب	84110	2015/12/31	33 سنة و 02 شهر و 30 يوما

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتطبيق هذا ال قرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 742 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2016 يقضي بإنشاء آلية لمتابعة و رقابة صفقات نزع القمامات المنزلية على مستوى تجمع نواكشوط الحضري و الإشراف عليها

المادة الأولى : تنشا بموجب هذا المقرر ثلاث لجان لمراقبة و متابعة الصفقات الممنوحة للشركات الخصوصية المكلفة بنزع القمامات المنزلية على مستوى تجمع نواكشوط الحضري و الإشراف عليها.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة جهوية برئاسة الوالي، و تتكون من :

- الوالي، رئيسا؛

الأعضاء:

- المدير الجهوي للصحة و العمل الإجتماعي؛
- المندوب الجهوي للبيئة؛
- المسؤول الجهوي للحماية المدنية؛
- المندوب الجهوي للإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- أحد نواب رئيس مجموعة انواكشوط الحضرية؛
- ممثل عن روابط المستهلكين يتم تعيينه بموجب مقرر من الوالي.

المادة 3: المهام و الصلاحيات

تكلف هذه اللجنة بدعم مجموعة نواكشوط الحضرية في رقابة عمليات نزع القمامات المنزلية و الإشراف عليها و التأكد من الإحترام الصارم لدفتر الشروط من طرف الشركات الخصوصية المكلفة بنزع القمامات على مستوى تجمع نواكشوط الحضري.

و في هذا الإطار تقوم اللجنة أسبوعيا بالتعاون مع مجموعة نواكشوط الحضرية بوضع مخطط لضمان متابعة و رقابة عمليات نزع القمامات المنزلية.

يقوم كل والي بإعداد تقرير مشترك موجه إلى وزير الداخلية حول عمليات نزع القمامات. و تشترط في دفع مستحقات الشركات المكلفة بالنظافة أن تحصل على إفادة تأدية خدمة موقعة من طرف الوالي على أساس محاضر و تقارير اللجان على مستوى المقاطعات كما هو منصوص عليه في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 4: يتم على مستوى كل مقاطعة إنشاء لجنة مكلفة بدعم اللجنة الجهوية. تتكون اللجنة على مستوى المقاطعة من :

- عمد بلديات المقاطعة؛
- الطبيب الرئيسي بالمقاطعة؛
- رئيس مصلحة البلدية بالمقاطعة؛
- المسؤول الفني للإسكان و العمران؛
- ممثل عن روابط المستهلكين يتم تعيينه بموجب مقرر من الحاكم.

المادة 5: المهام و الصلاحيات

تكلف لجنة المقاطعة بدعم اللجنة الجهوية لرقابة و متابعة الإحترام الصارم لدفتر الشروط من طرف الشركات الخصوصية المكلفة بنزع القمامات المنزلية على مستوى تجمع نواكشوط الحضري.

و في هذا الإطار تقوم هذه اللجنة يوميا بوضع مخطط عملي لرقابة و متابعة نزع القمامات. يتضمن القيام بدوريات يومية و في أوقات مختلفة على مستوى الأماكن التي يتم اختيارها على أساس أهميتها الديمغرافية و السياحية و الإدارية و التجارية ... إلخ.

تكلف هذه اللجنة بما يلي:

- تحديد أماكن التفريغ المؤقت و النهائي للقمامات بشكل يضمن عدم مضايقة و إزعاج المكان أو المساس بالصحة العمومية؛
- التأكد من نزع القمامات بشكل كامل؛
- التأكد من النقل السليم و الصحي للقمامات كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط ؛

يبلغ الحاكم الوالي بمستجدات كل يوم اثنين من خلال تقارير مدعمة بالصور و محاضر المعاينة.

المادة 6: الوسائل

يقوم ولاة ولايات نواكشوط ومجموعة انواكشوط الحضرية بعملية تقييم للوسائل اللوجيستية الضرورية لسير العملية (سيارات، حواسيب محمولة، أجهزة تصوير رقمية و طابعات ليزيزرية ملونة). و كذلك تكاليف الوقود و اتعاب الأشخاص المشاركين في العملية.

المادة 7: تنشا على مستوى وزارة الداخلية و اللامركزية لجنة متابعة مكلفة بالتقييم الدوري للعملية كل ثلاثة أشهر و اعطاء التوجيهات المناسبة لحسن سير العملية.

تتكون هذه اللجنة من:

- ولاة ولايات نواكشوط الثلاث ؛
- رئيس مجموعة انواكشوط الحضرية ؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية ؛
- المدير العام للمجموعات الإقليمية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و ولاة و لايات نواكشوط الثلاث بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 687 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يحدد إجراءات الترخيص بمزاولة النشاطات الربحية للمهاجرين في موريتانيا

المادة الأولى : يتم منح الإذن بمزاولة نشاط شخصي مربح من قبل الوزير المكلف بالعمل. طبقا لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 169.64 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1964 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا، وفقا للشروط المبينة في المواد التالية:

المادة 2: يجب على كل من يريد الحصول على الإذن بمزاولة نشاط شخصي مربح :

- التقدم ببطاقة إقامة سارية المفعول؛
- التقدم بصحيفة سوابق عدلية يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر؛
- التقدم بإفادة ممنوحة من قبل مصالح القطاع المكلف بالنشاط الذي يريد مزاولته.

المادة 3: يجب أن يتم إيداع الملف المكون على هذا النحو لدى مفتشية الشغل ذات الإختصاص التي تدرسه و تحيله إلى الوالي المختص من أجل منح إذن مؤقت بمزاولة النشاط الربحي صالح لمدة ستة أشهر و غير قابل للتجديد.

المادة 4: يحال الملف المذكور في المادة 3 المتضمن و جوبا الإذن المؤقت إلى المديرية العامة للعمل بغية منح الإذن النهائي.

المادة 5: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و المدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 704 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 القاضي بتوزيع نصاب ممثلي العمال بالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي

المادة الأولى : يتم تقسيم نصاب ممثلي العمال في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على النحو التالي:

- ✓ **اتحاد العمال الموريتانيين**
  - السيد محمد صالح
  - السيدة نبغوه عبد الله
- ✓ **الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا**
  - السيد عبد الله أحمدو
- ✓ **الإتحاد الوطني للعمال الموريتانيين**
  - السيد محمد الشيخ الجيد
- ✓ **الإتحاد الإجتماعي لعمال موريتانيا**
  - السيد الشيباني بلال
- ✓ **الكونفدرالية المستقلة لعمال موريتانيا**
  - السيد محمد احمد زايد
- ✓ **الكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال**
  - السيد عالي زمزام.

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و المدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

****

مقرر مشترك رقم 970 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 504 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الوزارية البينية

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 504 بتاريخ 14 يونيو 2016 القاضي بإعادة تصنيف موظفي الأسلاك الوزارية البينية، و ذلك فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للترتيبات التالية:

بدلا من:

الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم الكامل	الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة				
			السلك	العلامة القياسية	السلك	سلم الأجور	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
93264 Y	0895451912	محمد ولد الحسن ولد اللب	إداري مدني	900	إداري مدني	س 6	د 2	4	358
93266 A	1902903321	عبد الرحمن ولد محمد عبد الله	إداري مدني	900	إداري مدني	س 6	د 2	4	358
93267 B	9681412570	المصطفى ولد سيد احمد	إداري مدني	900	إداري مدني	س 6	د 2	4	358
93268 C	8385777847	سيدي محمد ولد محمد أج	إداري مدني	900	إداري مدني	س 6	د 2	4	358
93269 D	1306277176	براهام ولد محمد لمين ولد برهام	إداري مدني	900	إداري مدني	س 6	د 2	4	358

إقرأ:

الرقم الإستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الإسم الكامل	الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة				
			السلك	العلامة القياسية	السلك	سلم الأجور	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
93264 Y	0895451912	محمد ولد الحسن ولد اللب	إداري مدني	1010	إداري مدني	س 6	د 2	6	402
93266 A	1902903321	عبد الرحمن ولد محمد عبد الله	إداري مدني	1010	إداري مدني	س 6	د 2	6	402
93267 B	9681412570	المصطفى ولد سيد احمد	إداري مدني	1010	إداري مدني	س 6	د 2	6	402
93268 C	8385777847	سيدي محمد ولد محمد أج	إداري مدني	1010	إداري مدني	س 6	د 2	6	402
93269 D	1306277176	براهام ولد محمد لمين ولد برهام	إداري مدني	1010	إداري مدني	س 6	د 2	6	402

الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 599 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع من المجال العمومي البحري لشركة AFIM -SA

المادة الأولى: يرخص لشركة **AFIM-SA** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع من المجال العمومي البحري، مساحته **(24.000** م^2) (القطع رقم **122،121،120 و123)** بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ **(12.000.000)** أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة FASTA LINE SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة **FASTA LINE SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3.000** م^2) (القطعة رقم **125**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (**1.500.000**) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:
- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 601 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة IMPEX-SA

المادة الأولى: يرخص لشركة **IMPEX-SA** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**5.000** م^2) (القطعة رقم **128**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (**2.500.000**) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:
- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 603 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EMNI-SA

المادة الأولى: يرخص لشركة **EMNI-SA** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**5.000** م^2) (القطعة رقم **129**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (**2.500.000**) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:
- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:
أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 604 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لثلاث قطع من المجال العمومي البحري لشركة HOLDIAF

المادة الأولى: يرخص لشركة **HOLDIAF** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، ثلاث قطع من المجال العمومي البحري، مساحته م (**14.000** م ^{2}) (القطع رقم **151**،**147** و **155**) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (**12.000.000**) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:
- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 607 صادر بتاريخ 23 يونيو 2016 يتعلق برقم الأعمال التجارية السنوية للتجار الأشخاص الطبيعيين المعفيين من مسك دفتر المحاسبة.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 (جديدة) من القانون رقم 2015– 032 المعدل و المكمل و ا للاغي لبعض أحكام القانون رقم 2000– 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المقرر إلى تحديد رقم الأعمال التجارية السنوية للتجار الأشخاص الطبيعيين المعفيين من مسك دفتر المحاسبة.

المادة 2: يستطيع التجار الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم التجارية السنوية مليوني (2.000.000) أوقية:
- القيام بالتقييد الزمني و الإجمالي، يوما بعد يوم، للعمليات عند تاريخ قبضها أو صرفها؛
- التقييد الإجمالي للديون عند إقفال السنة المالية على قائمة مقتضبةتبين هوية الزبائن و الموردين و مبلغ ديونهم؛
- التقييد، في حالة الضرورة، لإجراءات النفقات على أساس الوثائق المثبتة الداخلية الموقعة من قبل التاجر المعني.

المادة 3: يؤذن للتجار الأشخاص الطبيعيين فيما يلي:

- القيام بتقدير مبسط للمخزونات المشتراة و السلع المنتجة من خلال تقدير تكلفة الشراء أو الإنتاج أو على أساس سعر البيع، مع تطبيق تخفيض يساوي الهامش المطبق؛
- القيام بحساب اندثار الأصول المثبتة طبقا لطريقة خطية مبسطة.

المادة 4: إن المبلغ المحدد في المادة 2 أعلاه يمكن أن يكون موضوع مراجعة في أي وقت من قبل السلطة المختصة.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتجارة، و الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 705 صادر بتاريخ 29 يوليو 2016 يقضي بإنشاء و تنظيم و إقامة مندوبيات جهوية لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء و تنظيم و إقامة مندوبيات جهوية لدى وزارة التجارة و الصناعة و السياحة تطبيقا للمادة 69 من المرسوم رقم 198 – 2014 بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعها.

المادة 2: يتم طبقا للمادة الأولى المشار إليها أعلاه، إنشاء مندوبيات جهوية للتجارة و الصناعة و السياحة في عواصم الولايات المذكورة في ترتيبات هذا المقرر على مستوى عواصم الولايات المحددة طبقا لهذا المقرر، إنشاء مندوبيات جهوية للتجارة و الصناعة و السياحة. يسير كل مندوبية مندوب جهوي معين من طرف الوزير و يتمتع برتبة مدير من الإدارة المركزية.

المادة 3: يتمتع المندوب الجهوي للتجارة و الصناعة و السياحة بكافة السلطات التي تملكه من توجيه و تنسيق و مراقبة نشاط مختلف هياكل الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات و الإجراءات المحددة من طرف القطاع.

المادة 4: طبقا للمادة 2 أعلاه يتم إنشاء منودبيات جهوية للتجارة و الصناعة و السياحة على مستوى الولايات التالية :

- انواكشوط الجنوبية؛
- انواكشوط الغربية؛
- انواكشوط الشمالية.

المادة 5: للمندوبية الجهوية للتجارة و الصناعة و السياحة المهام التالية :

- التنفيذ على المستوى الجهوي للسياسات و الإستراتيجيات التنموية للقطاع المكلف بالتجارة و الصناعة و السياحة و ذلك تحت سلطة الوالي؛
- خلق الظروف الملائمة لديناميكية و ترقية قطاعات التجارة والصناعة و السياحة تحت إشراف المصالح المركزية للقطاع و بالتعاون مع الفاعلين العموميين و الخوصيين؛
- جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإستهلاك و الإنتاج و عند الإقتضاء القيام بالتحقيقات اللازمة طبقا للتوجيهات و الطرق المحددة من طرف المصالح المركزية المعنية؛
- ضمان مراقبة قنوات التموين و توزيع المنتجات الإستهلاكية و السهر على حماية المستهلك؛
- تأطير و متابعة منظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى حماية المستهلك؛
- متابعة و تطوير النشاطات المتعلقة بالتفتيش و الميترولوجيا و التصديق و الإعتماد و الجودة؛
- إعداد و متابعة برامج التكوين في قطاعات التجارة و الصناعة و التفتيش و ترقية الجودة و التأمينات و السياحة.

المادة 6: إن المندوب الجهوي مسؤول عن كافة نشاطات مندوبيته أمام وزير التجارة و الصناعة و السياحة و يطلع الوالي على نشاطات مندوبيته. و هو يمثل المديريات المركزية للوزارة التي يتلقى منها التوجيهات الفنية.

المادة 7: تتكون المندوبية الجهوية للتجارة و الصناعة و السياحة من المصالح التالية و التي تتطابق من حيث الرتبة مع مصالح الإدارة المركزية:

- مصلحة التجارة و التأمينات؛
- مصلحة الصناعة و التفتيش؛
- مصلحة السياحة.

المادة 8: تتمثل مهمة مصلحة التجارة و التأمينات في التنفيذ على المستوى الجهوي لسياسة القطاع في مجال التجارة و المنافسة و التامينات تكلف المصلحة على وجه الخصوص بـ:

- مراقبة وضعية التموينات و متابعة حالة المخزونات و ذلك للإنذار المبكر و توقي نفاذ المؤن؛
- جمع و تحليل الإحصائيات التجارية على المستوى الجهوي؛
- متابعة احترام شفافية السوق و حرية المنافسة؛
- المراقبة و التأكد من جودة المواد الواسعة الإستهلاك و أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالصناعة؛
- سحب المنتجات الفاسدة و الخطيرة و تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛
- تأطير و متابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؛
- متابعة و رقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة و ذات الإستهلاك الواسع و كذا إشهار الأسعار؛
- تشجيع ترقية الصادرات؛
- متابعة سوق التأمينات؛

- دعم الحوار بين المؤمنين و الممثلين المحليين لمؤسسات التأمين؛
- تنفيذ برامج التكوين في مجال التجارة و التامينات.

المادة 9: تكلف مصلحة الصناعة و التفتيش بالقيام على المستوى الجهوي بمهام القطاع في مجال الصناعة و التفتيش، و هي مكلفة بـ:

- متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية على المستوى الجهوي، و ذلك بالتنسيق مع المصالح المركزية؛
- تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بإمكانيات الإستثمار و التنمية المحلية و المصادر المتوفرة؛
- متابعة تنفيذ استراتيجية لا مركزية و لا تركز النشاطات الصناعية؛
- المساهمة في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- جمع و نشر المعلومات الصناعية و الإحصاءات الصناعية التقنية و الإقتصادية الضرورية لترقية النشاطات الصناعية؛
- تعميم و ترقية التقييس و الجودة و المترولوجيا؛
- تنفيذ برامج التكوين في مجال الصناعة و التقييس و المترولوجيا.

المادة 10: تكلف مصلحة السياحة بالقيام على المستوى الجهوي بمهام القطاع في مجال السياحة، و هي مكلفة بـ:

- تحديد الإمكانيات السياحية الجهوية من أجل تقييمها، و ذلك بالتعاون مع الممثلية الجهوية للمكتب الوطني للسياحة؛
- جميع و استغلال الإحصائيات السياحية؛
- تنفيذ برامج التكوين في مجال السياحة.

المادة 11: يعتبر رؤساء المصالح مسؤولون تحت سلطة المندوب الجهوي عن سير العمل و حسن الاداء و تسيير مصالحهم.

المادة 12: يعين رؤساء المصالح من طرف وزير التجارة و الصناعة و السياحة طبقا للترتيبات المعمول بها.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة.

المادة 14: تكلف الأمينة العامة لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2450 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2006 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: لكران/باراواجي/بولنوار/ داخلت انواذيبو

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: لكران/باراواجي/بولنوار/ داخلت انواذيبو، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ي نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1038 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2016 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار انواكشوط الدولي (أم التونسي).

المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) للقيام بخدمات المساعدة الأرضية التالية بمطار انواكشوط الدولي (أم التونسي):

- المساعدة الإدارية و الإشراف الأرضي؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالركاب"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالأمتعة"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالبضائع و الطرود البريدية"؛
- المساعدة في "العمليات على المدرج"؛
- المساعدة في "التنظيف و خدمة الطائرة"؛
- المساعدة في "الصيانة على الخط"
- المساعدة في "العمليات الجوية و إدارة الطاقم"؛
- المساعدة في "التنقل الأرضي"؛
- المساعدة في "خدمة المفوضية أو الخدمات الغذائية".

المادة 2: مدة صلاحية هذا الاعتماد المتعلق بالمساعدة أثناء التوقفات هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد . و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على شركة "الموريتانية للطيران" الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة الالتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المتعلقة بنشاط المساعدة أثناء التوقفات. و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء و القدرة المالية المنوطة بها بخصوص تلك المهمة يتم احترامها بصفة صارمة و مستمرة من طرف الأشخاص الذين يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية.

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الاعتماد في الحالات التالية:

- إذا لم يعد صاحب الاعتماد، نتيجة أسباب عائدة إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان خدمات المساعدة أثناء التوقفات . و في تلك الحالة، يوجه الوزير المكلف بالطيران المدني إلى صاحب الاعتماد، بناء على طلب من مسير المطار أو الوكالة الوطنية للطيران المدني، إنذار ا من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات التصحيحية الضرورية للنواقص الملاحظة. و في حالة استمرار الخلل، و عند انقضاء مهلة شهرين بعد الإنذار، يتم تعليق الاعتماد لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق، يتم تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام بالتصحيحات الضرورية عند انتهاء فترة التعليق، فإنه يتم سحب الاعتماد.
- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن يتم تعليق الاعتماد فورا لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و في حالة تكرار الخطر، يمكن سحب الاعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر من الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).
- يمكن أن يكون الاعتماد موضوع تعليق فوري في الحالات التالية:
  - إفلاس صاحب الاعتماد؛
  - التصفية القضائية؛
  - الإدانة بأي عقوبة نتيجة أفعال منافية للاستقامة التجارية؛
  - التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر.

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني أي قرار بسحب و/أو تعليق الاعتماد إلى المعني و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).

المادة 4: يجب إخطار الوزير المكلف بالطيران المدني بأي تغيير في اسم الشركة أو في توزيع رأس مال صاحب الاعتماد "الموريتانية للطيران".

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني، في أي وقت أو حال، و عندما يظهر أن شركة "موريتانيا أيرلاينز " تواجه مصاعب مالية، أن يباشر تقييما لنتائجها المالية.

المادة 5: يجب على شركة "الموريتانية للطيران" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) طلبا للحصول على رخصة استغلال من أجل المزاولة الفعلية لخدمات المساعدة أثناء التوقف.

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1039 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2016 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) للقيام بخدمات المساعدة الأرضية التالية بمطار انواذيبو:

- المساعدة الإدارية و الإشراف الأرضي؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالركاب"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالأمتعة"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالبضائع و الطرود البريدية"؛
- المساعدة في "العمليات على المدرج"؛
- المساعدة في "التنظيف و خدمة الطائرة"؛
- المساعدة في "الصيانة على الخط"
- المساعدة في "العمليات الجوية و إدارة الطاقم"؛
- المساعدة في "التنقل الأرضي"؛
- المساعدة في "خدمة المفوضية أو الخدمات الغذائية".

المادة 2: مدة صلاحية هذا الاعتماد المتعلق بالمساعدة أثناء التوقفات هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد . و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على شركة "الموريتانية للطيران" الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة الالتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المتعلقة بنشاط المساعدة أثناء التوقفات. و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء و القدرة المالية المنوطة بها بخصوص تلك المهمة يتم احترامها بصفة صارمة و مستمرة من طرف الأشخاص الذين يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية.

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الاعتماد في الحالات التالية:

- إذا لم يعد صاحب الاعتماد، نتيجة أسباب عائدة إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان خدمات المساعدة أثناء التوقفات . و في تلك الحالة، يوجه الوزير المكلف بالطيران المدني إلى صاحب الاعتماد، بناء على طلب من مسير المطار أو الوكالة الوطنية للطيران المدني، إنذار ا من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات التصحيحية الضرورية للنواقص الملاحظة. و في حالة استمرار الخلل، و عند انقضاء مهلة شهرين بعد الإنذار، يتم تعليق الاعتماد لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق، يتم تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام بالتصحيحات الضرورية عند انتهاء فترة التعليق، فإنه يتم سحب الاعتماد.
- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن يتم تعليق الاعتماد فورا لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و في حالة تكرار الخطر، يمكن سحب الاعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر من الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).

- يمكن أن يكون الاعتماد موضوع تعليق فوري في الحالات التالية:
  - إفلاس صاحب الاعتماد؛
  - التصفية القضائية؛
  - الإدانة بأي عقوبة نتيجة أفعال منافية للاستقامة التجارية؛
  - التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر.

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني أي قرار بسحب و/أو تعليق الاعتماد إلى المعني و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و الوكالة الوطنية للطيران المدني **(ANAC).**

المادة 4: يجب إخطار الوزير المكلف بالطيران المدني بأي تغيير في اسم الشركة أو في توزيع رأس مال صاحب الاعتماد "الموريتانية للطيران".

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني، في أي وقت أو حال، و عندما يظهر أن شركة "موريتانيا أيرلاينز " تواجه مصاعب مالية، أن يباشر تقييما لنتائجها المالية.

المادة 5: يجب على شركة "الموريتانية للطيران" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) طلبا للحصول على رخصة استغلال من أجل المزاولة الفعلية لخدمات المساعدة أثناء التوقف.

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1040 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2016 يتضمن اعتماد الموريتانية للطيران ((MAURITANIA AIRLINES)) كمشغل خدمات مساعدة أرضية بمطار ازويرات.

المادة الأولى: تعتمد شركة الموريتانية للطيران **((MAURITANIA AIRLINES))** للقيام بخدمات المساعدة الأرضية التالية بمطار ازويرات:

- المساعدة الإدارية و الإشراف الأرضي؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالركاب"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالأمتعة"؛
- المساعدة في "الخدمات المتعلقة بالبضائع و الطرود البريدية"؛
- المساعدة في "العمليات على المدرج"؛
- المساعدة في "التنظيف و خدمة الطائرة"؛
- المساعدة في "الصيانة على الخط"
- المساعدة في "العمليات الجوية و إدارة الطاقم"؛
- المساعدة في "التنقل الأرضي"؛
- المساعدة في "خدمة المفوضية أو الخدمات الغذائية".

المادة 2: مدة صلاحية هذا الاعتماد المتعلق بالمساعدة أثناء التوقفات هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد . و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على شركة "الموريتانية للطيران" الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة الالتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المتعلقة بنشاط المساعدة أثناء التوقفات. و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء و القدرة المالية المنوطة بها بخصوص تلك المهمة يتم احترامها بصفة صارمة و مستمرة من طرف الأشخاص الذين يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية.

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الاعتماد في الحالات التالية:

- إذا لم يعد صاحب الاعتماد، نتيجة أسباب عائدة إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان خدمات المساعدة أثناء التوقفات . و في تلك الحالة، يوجه الوزير المكلف بالطيران المدني إلى صاحب الاعتماد، بناء على طلب من مسير المطار أو الوكالة الوطنية للطيران المدني، إنذار ا من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات التصحيحية الضرورية للنواقص الملاحظة. و في حالة استمرار الخلل، و عند انقضاء مهلة شهرين بعد الإنذار، يتم تعليق الاعتماد لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق، يتم تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام بالتصحيحات الضرورية عند انتهاء فترة التعليق، فإنه يتم سحب الاعتماد.
- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن يتم تعليق الاعتماد فورا لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و في حالة تكرار الخطر، يمكن سحب الاعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر من الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).
- يمكن أن يكون الاعتماد موضوع تعليق فوري في الحالات التالية:
  - إفلاس صاحب الاعتماد؛
  - التصفية القضائية؛
  - الإدانة بأي عقوبة نتيجة أفعال منافية للاستقامة التجارية؛
  - التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر.

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني أي قرار بسحب و/أو تعليق الاعتماد إلى المعني و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و الوكالة الوطنية للطيران المدني **(ANAC).**

المادة 4: يجب إخطار الوزير المكلف بالطيران المدني بأي تغيير في اسم الشركة أو في توزيع رأس مال صاحب الاعتماد "الموريتانية للطيران".

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني، في أي وقت أو حال، و عندما يظهر أن شركة "موريتانيا أيرلاينز " تواجه مصاعب مالية، أن يباشر تقييما لنتائجها المالية.

المادة 5: يجب على شركة "الموريتانية للطيران" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC)

طلبا للحصول على رخصة استغلال من أجل المزاولة الفعلية لخدمات المساعدة أثناء التوقف.

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 666 صادر بتاريخ 13 يوليو 2016 ينشئ و يحدد تنظيم و طرق تسيير خلية التلفزة المدرسية الملحقة بديوان وزير التهذيب الوطني

المادة الأولى : يتم إنشاء خلية مكلفة بتنسيق مشروع التلفزة المدرسية ملحقة بديوان وزير التهذيب الوطني، تدعى خلية التلفزة المدرسية.

المادة 2: تتمثل مهمة خلية التلفزة المدرسية في تصور و إعداد و تقديم دروس متلفزة و أنشطة تربوية متنوعة تتماشى مع المناهج الدراسية الوطنية، للرفع من مستوى التحصيل الدراسي للتلاميذ و تحسين أداء المدرسين.

المادة 3: تتكون البنية التنظيمية لتسيير خلية التلفزة المدرسية من لجنة للقيادة، و مجلس علمي، و لجان متخصصة.

المادة 4: تتكون لجنة القيادة من منسق و سبعة أعضاء من ذوي الخبرات في الإختصاصات التربوية المطلوبة.

تعين لجنة القيادة بمقرر من طرف وزير التهذب الوطني.

تكلف لجنة القياة بالمهام التالية:

- إقرار التصور المنهجي لتسيير خلية التلفزة المدرسية؛
- المصادقة على الخيارات التقنية و البيداغوجية؛
- إعداد و تسيير ميزانية خلية التلفزة المدرسية؛
- تأمين متابعة العمليات المصرفية و المحاسبية؛
- إعداد دفتر الإلتزامات وو ضع الإطار التنظيمي؛
- ربط علاقات التبادل و التعاون مع الشركاء؛
- تعيين أعضاء المجلس العلمي لخلية التلفزة المدرسية؛
- المصادقة على قائمة منتجي السيناروهات البيداغوجية و مقدمي الدروس؛
- تحضير و توقيع العقود مع مختلف مقدمي الخدمات؛
- إعداد البرمجة السنوية و التخطيط؛
- متابعة و تقويم البرمجة، و تنفيذ خطط العمل؛
- برمجة و تنفيذ برامج التكوين و التدريب؛
- الإشراف على إنشاء و تسيير موقع إلكتروني لمشروع القناة؛
- توثيق و أرشفة الدروس و المواد المنتجة؛
- تقويم الدروس بعد البث.

المادة 5: يتشكل المجلس العلمي مما يلي:

- مفتشين لكل مادة من المواد المدرسة في سلك التعليم الثانوي و المبرمجة للبث التلفزيوني؛
- مفتشين من التعليم الأساسي للمواد المدرسة بالعربية و المبرمجة للبث؛
- مفتشين من التعليم الأساسي للمواد المدرسة بالفرنسية و المبرمجة للبث.

يكلف المجلس العلمي بالمهام التالية:

- إعداد الضوابط المرجعية لإعداد المحتويات العلمية و البيداغوجية (المحتوى العلمي و المقربات التربوية و طرائق التعلم...)؛
- اقتراح قائمة منتجي السيناروهات البيداغوجية و مقدمي الدروس؛
- تأطير و متابعة منتجي و مقدمي الدروس؛
- تدقيق و إجازة و مراجعة المحتويات العلمية المعدة للبث و توثيقها رقميا؛
- الإشراف على تسجيل الدروس؛
- الإشراف على المونتاج؛
- المصادقة على الدروس المعدة للبث.

المادة 6: تتشكل اللجان المتخصصة من المدرسين (المعلمين و الأساتذة) المكلفين بإعداد و تقديم الدروس حسب المواد المبرمجة للبث.

تكلف اللجان المتخصصة على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- تصميم و إعداد الدروس؛
- تسجيل الدروس؛
- متابعة المونتاج.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 126 بتاريخ 18 فبراير 2016. يتضمن تنظيم تسيير طيف الترددات

المادة الأولى: تعريفات ومصطلحات

تعني المصطلحات المستخدمة في المقرر الحالي المعاني التي أعطاها لها القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات

الإلكترونية (فيما يلي **"القانون"**) وفي غياب ذلك، تأخذ معانيها من المادة **S1** من لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات، ما لم يكن هناك ترتيب صريح مخالف.

المادة 2: العلاقات الدولية

تمثل سلطة التنظيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاجتماعات الفنية الدولية ذات الصلة بتخطيط وتسيير الطيف الراديو كهربائي. كما تشارك في البعثة الموريتانية للقاءات المندوبين المفوضين المتعلقة بهذا المجال.

المادة 3: تخطيط الطيف الراديو كهربائي

يعهد الي سلطة التنظيم تخطيط استخدام طيف الترددات. لذا ، فإنها تعد وتحين بصفة دورية مخطط وطني لتخصيص نطاقات الترددات، تطبيقا للقواعد التالية:

- يتم منح نطاقات الترداد، بما يطابق في المقام الأول الجدول الدولي لمنح نطاقات الترددات في نظام الاتصالات الراديوية وفي الدرجة الثانية، الاتفاقات الدولية على الصعيد الإقليمي أو شبه الإقليمي ما لم يكن ثمة تعارض مع الممارسات الوطنية،
- تدرس سلطة التنظيم وتقترح تطورات تخصيص الطيف الراديو كهربائي بما من شأنه أن يشجع:

i. الاستخدام الأوسع والأكثر فاعلية للطيف، وعلى الخصوص التشارك في المصادر الأكثر ندرة؛

ii. تنمية وتلبية الحاجات على المستوى المتوسط والبعيد لخدمات الاتصالات الراديوية، وعلى وجه الخصوص الخدمات المفتوحة للجمهور؛

iii. جودة الإرسال الناتجة عن تحييد مخاطر التشويش والتداخل.

وتأخذ في الحسبان كأولوية الحاجات الخاصة للدفاع الوطني والأمن العمومي.

- يعد المخطط الوطني بعد استشارة كافة الإدارات والمصالح العمومية والأشخاص الخصوصيين الذين يستخدمون الاتصالات الراديوية، وعلى الخصوص الجهات المختصة في القوات المسلحة، الشرطة، الإدارة الترابية ، الصحة ،الطيران المدني، البحث العلمي ، التعليم ، البث الإذاعي ، مشغلي الاتصالات الإلكترونية والمستخدمين الخصوصيين.. إلخ. لهذا الغرض تعد سلطة التنظيم مشروعا أوليا للمخطط الوطني يظهر التخصيصات الحالية للطيف الراديوي والتطورات المرتقبة وترسلها من أجل ابداء الرأي للإدارات والشركات والأشخاص الخصوصيين المعنيين؛
- تقرر وتنشر المخطط الوطني النهائي بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المفيدة التي حصلت عيها؛
- ينظم المخطط الوطني تقسيم التراب الوطني إلى مناطق جغرافية، بطريقة تشجع إعادة استخدام الترددات الممنوحة لاستخدامات محلية، في النطاقات التي تسمح بذلك؛
- يعد المخطط الوطني كل خمس (5) سنوات، ويقام بتحضيره خلال السنة التي تسبق نشره. يمكن لسلطة التنظيم أن تجري تعديلات على المخطط الوطني بغرض تغيير تخصيص الطيف الراديو كهربائي جزئيا، إذا حصل ابتكار تكنولوجي مهم أو حاجة غير متوقعة تجعل ذلك ضروريا قبل أن تجري المراجعة الخمسية. ويتم تبني هذه التعديلات بعد استشارة المستخدمين العموميين والخصوصيين المذكورين أعلاه في هذه المادة.
- بعد تبني مخطط وطني جديدة أو تعديله ، تعد سلطة التنظيم وتنشر، إذا دعت الضرورة، مخطط وطني انتقالي بهدف تحرير نطاقات الترددات التي تغير تخصيصها. و بناء علي ذلك يتم اقتراح بدائل في نطاقات أخرى للمعنيين باستخدام تلك النطاقات. ما لم يكن هناك طارئ مبرر بالمصلحة العمومية، يتم تنفيذ الخطة الانتقالية سنة (01) واحدة على أقرب تقدير وخمس (05) سنوات بعد نشرها كحد اقصى.

في حالة نزاع بين المستخدمين المحتملين حول تخصيص نطاق أو نطاقات ترددية عديدة، تتصرف سلطة التنظيم بوصفها حكما، بغية الاستخدام الأمثل والأكثر انسجاما لطيف الترددات. وتستمع للأطراف المعنية، وتتخذ كافة الإجراءات المفيدة (خبرات، تحقيقات ..إلخ) من أجل تحكيم النزاع. تبت سلطة التنظيم في المرحلة النهائية، وقرارها غير قابل للطعن.

المادة 4: السجل الوطني لتوزيع الترددات

تحتفظ سلطة التنظيم دوما بشكل محين، على دعامة معلوماتية مؤمنة، بسجل وطني لتوزيع الترددات، يصنف التعيينات في كل نطاق موضع تخصيص. ينشر هذا السجل على موقعها على الأنترنت باستثناء الترددات من الفئة "أ" المشار إليها فيما بعد.

يحدد التسجيل في السجل، على الخصوص، التردد أو القناة المعينة، اسم وصفة صاحب المنح وفئة الاستخدام، في احترام تام للتبويب التالي:

- الفئة "أ" : الخدمات الرسمية (الجيش، المصالح الوطنية للأمن، الإدارات المركزية، الأمن الجوي (الوكالة الوطنية للطيران

المدني، آسكنا) والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛

- الفئة "ب" : الخدمات الخاصة ذات المصلحة العامة أو ذات النفع العمومي المنصوص عليها في مقرر مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية؛
- الفئة "ج" : الشبكات المفتوحة للجمهور والمعدة من طرف مشغلي خدمات إلكترونية حاصلين على رخص وكذا مشغلو الشبكات المفتوحة للجمهور الوارد ذكرهم في المادة 17 من القانون والذين يستفيدون من ترخيص لنشر دائرة محلية راديو كهربائية (BLR) من أجل توفير الخدمات الثابتة والنقالة حصريا؛
- الفئة "د" : الشبكات المستقلة المعدة من طرف مشغلي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على ترخيص؛
- الفئة "هـ" : البث الإذاعي السمعي و البصري؛
- الفئة "و" : هواة البث اللاسلكي والاستخدام الحر للمحطات ضعيفة القدرة (" citizen band").

المادة 5: تفويض التسيير لهيئة عمومية

يمكن لسلطة التنظيم أن تفوض، بموجب اتفاقية خاصة، لهيئة عمومية مؤهلة لتسيير نطاق ترددي مخصص لخدمة لهذه الهيئة سلطة عليها. تحدد اتفاقية التفويض المبرمة بين سلطة التنظيم والهيئة المعنية المعايير الفنية (خصوصا النطاقات المعنية، أنواع التردد التضمين ، القدرة المسموحة والحماية ضد التردد البيني والتشويش على النطاقات الأخرى) القابلة للتطبيق وكذا طرق تبادل المعلومات بين سلطة التنظيم والهيئة صاحبة التفويض، بطريقة تضمن التحيين المنتظم للسجل الوطني لتوزيع الترددات، وتحصيل الإتاوات والقيام بعمليات الرقابة الفنية من طرف السلطة.

المادة 6: المحطات الراديو كهربائية

لا تتم عمليات إنشاء وتحويل وتغيير المحطات الراديو كهربائية إلا في إطار شروط المنح وبعد إخبار سلطة التنظيم.

المادة 7: الرسوم والإتاوات والمساهمات

تعنى سلطة التنظيم بتحصيل الإتاوات التالية، الموجهة لتغطية التكاليف المترتبة علي إنجاز مهمتها في تسيير الطيف الراديو كهربائي والإشراف عليه ومنح الترددات الراديو كهربائية:

- رسوم إعداد الملف لكل طلب ترخيص لاستخدام الترددات.
- إتاوة التسيير والرقابة لكل محطة راديو كهربائية: هذه الإتاوة قابلة للتطبيق سنويا على كل محطة راديو كهربائية. وتدفع هذه الإتاوة بالنسبة لكل سنة "ن" مقدما في فاتح يناير من السنة "ن". في حال وجود صعوبة وعلى الخصوص فيما يتعلق بالنفاذ، يمكن أن يفرض رسم إضافي لتعويض مصاريف النفاذ، شريطة أن تكون الزيارة تمت فعليا؛
- إتاوة لاستخدام الطيف: تدفع هذه الإتاوة سنويا بالنسبة لكل سنة "ن" مقدما في فاتح يناير من السنة "ن". وهي تأخذ في الحسبان عرض النطاق المستخدم، ومستوى الطلب في هذا النطاق وتحسين أداء استخدامه، وخصوصا القدرة على إعادة استخدام هذه الترددات؛
- إتاوة التسجيل ورقابة التراخيص: تحدد هذه الإتاوة السنوية ب:

أ- مائتي ألف أوقية (200.000) بالنسبة للشبكات المستقلة الدولية التي تستخدم المجال العمومي؛

ب – مائة ألف أوقية (100.000) بالنسبة للشبكات المستقلة التي تستخدم المجال العمومي وتغطي أكثر من بلدة (بلدية)؛

ج- خمسون ألف (50.000) بالنسبة للشبكات المستقلة التي تستخدم المجال العمومي وتغطي بلدة واحدة (بلدية).

تحدد مبالغ هذه الرسوم والإتاوات طبقا للسلم الموجود في الملحق 1 من هذا المقرر.

في حالة استخدام شبكة من أجل فترة تقل عن سنة واحدة (استخدام مؤقت، بداية أو نهاية الاستغلال، إلخ)، تعد الإتاوات السنوية بالتناسب مع عدد أشهر الاستخدام. و يحسب كل شهر يبدأ شهرا كاملا.

تدفع رسوم الدراسة بصفة كاملة ولا تستعاد حتى ولو لم يتم منح الترخيص.

لا تخضع لأي من الرسوم والإتاوات المذكورة أعلاه الترددات من الفئتين "أ" و "و" في السجل الوطني لتوزيع الترددات المذكورة في المادة 4 من المقرر الحالي.

المادة 8: التأخيرات في الدفع

يترتب تطبيق فوائد تأخير الدفع على صاحب الرسوم والإتاوات المستحقة لسلطة التنظيم, تطبيقا للمقرر الحالي بنسبة 1% لكل شهر تأخير ابتداء من تاريخ وجوب التسديد.

في حالة تأخير للدفع يفوق ستة (6) أشهر، يحق لسلطة التنظيم منع استخدام المحطات الراديو كهربائية للمستخدم المخالف وإلغاء ترخيص استخدام الترددات المتعلقة به.

المادة 9: وسائل عمل سلطة التنظيم

تقتني سلطة التنظيم الوسائل الازمة لـ :

أ) تخطيط طيف الترددات

ب) تسيير استخدام طيف الترددات

ت) رقابة استخدام الطيف، خصوصا:

- رصد استخدام الترددات على امتداد التراب الوطني في إطار جولات دورية؛

- رصد الاستخدامات المخالفة للترددات الراديو كهربائية وتحديد المسؤولين عنها؛
- البحث عن مصادر التشويش الضارة؛
- التحقق من مطابقة الإرسال لشروط الاستخدام المنصوص عليها في الترخيص؛

ث) التحقق من مطابقة الإرسال لشروط الاستخدام المنصوص عليها في التعيين؛

ج) وعند الاقتضاء، تحديد الاختلالات في بث الموجات الراديو كهربائية و/أو مناطق التغطية الفعلية لشبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

معاد

المادة 10: الرقابة والعقوبات

تسهر سلطة التنظيم على أن يكون كل جهاز أو أداة قادرة على إرسال موجات راديو كهربائية يحترم المعايير المحددة من طرفها ، أو في غيابها، المعايير الدولية المطبقة على الملائمة الكهرومغناطيسية، بغية تجنب التشويش على المحطات الراديو كهربائية.

تنظم سلطة التنظيم الرقابة الدورية للمحطات الراديو كهربائية المعلن عنها, وتجري مسح للطيف بغية رصد الاستخدامات غير المشروعة وحالات عدم احترام شروط استخدام الترددات الممنوحة.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للتنظيم أن يأمر بإيقاف كل استخدام للترددات الراديو كهربائية غير مطابق أو غير مرخص من طرف سلطة التنظيم، وعند الاقتضاء، تحت الإكراه، دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة بموجب المادة 102 من القانون.

يمكن أن يأمر رئيس المجلس الوطني للتنظيم كذلك بوضع كل جهاز إرسال غير مطابق أو غير مرخص من طرف سلطة التنظيم وفق الشروط المذكورة أعلاه، خارج الخدمة أو حجزه على سبيل إثبات استخدامه غير القانوني.

يمكن أن يطلب وكلاء سلطة التنظيم المساعدة من قوات حفظ النظام للقيام بالبحث عن المخالفين، وتحرير محضر لمعاينة المخالفة وحجز المعدات المستعملة في المخالفة ، طبقا لترتيبات المادة 49 من القانون. إذا كان حجم المعدات لا يسمح بحجزها، يجري القيام بوضع الأختام.

يحق لسلطة التنظيم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز أو وضع الأختام على المعدات المخالفة ، إتلافها أو بيعها في مزاد علني، اذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا لإثبات الحقيقة وتثبت استحالة إرجاعها سواء:

أ) لأن المالك لا يمكن تحديده،

ب) أو لأن هذا الأخير لم يقم بتسوية وضعية التجهيزات غير المطابقة أو غير المرخصة بموجب القواعد المطبقة عليها في أجل ثلاثة (3) أشهر المذكور أعلاه؛

ت) لأن إرجاعها يمثل خطرا بالنسبة للنظام والأمن العام.

يحول ريع هذه المبيعات للخزينة العمومية.

المادة 11: الدخول في حيز السريان والنصوص السابقة

يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يلغى المقرر رقم 0134/و د ب م الصادر بتاريخ 28 فبراير 2001 المتضمن تنظيم تسيير الطيف الراديو كهربائي، والمقرر رقم ر 0138/و د ب م الصادر بتاريخ 4 مارس 2001 المتضمن تطبيق سلم للإتاوات على استخدام طيف الترددات، والمقرر رقم 2105/و م ت ت م ت ج الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2012 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم ر 0138/و د ب م/ الصادر بتاريخ 4 مارس 2001 المذكور أعلاه.

يكلف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق 1

سلم إتاوات استخدام طيف الترددات (بالأوقية)

	مصاريف إنشاء ودراسة الملف	الإتاوة السنوية
الفئة 1: الخدمات الجوالة	حسب المحطة الأساسية ومحطة الإبدال مهما كان عدد المحطات المحمولة: 15000	
1-1. شبكة PMR (شبكة اتصالات راديوية خاصة) أو 3RP محطة أساسية أو محطة إبدال		
قناة (تردد جد عالي) VHF و (تردد فوق عالي) UHF		330.000
محطة محمولة أو نقالة		25.500
1-2. محطة ملاحة جوية، محطة شاطئية	عرض جزافي لجميع قنوات الاتصال	عرض جزافي لجميع قنوات الاتصال
حسب الترددات وحسب نوع المحطة	حسب محطة الإرسال	حسب محطة الإرسال
أ) نطاق MF		

ب) نطاق HF		
ج) نطاق VHF	10.000	75.000
د) نطاقات أخرى		
3-1. محطة طائرة، محطة سفينة	عرض جزافي لجميع قنوات الاتصال حسب محطة الإرسال	عرض جزافي لجميع قنوات الاتصال حسب محطة الإرسال
محطة تجريبية ومحطة استدلال راديوية		
I- حسب محطة الطائرة أو السفينة		
أ) نطاق MF	10.000	15.000
ب) نطاق HF		
ج) نطاق VHF		
د) نطاقات أخرى		
II- محطة تجريبية		
III- محطة استدلال راديوي /رادار		
الفئة 2: الخدمة الثابتة	حسب المحطة	حسب تدفق الإرسال
الحزمة الهرتزية لشبكة خاصة مستقلة	7000	
≤ 0. 2 MHz		9000
> 0.2 – 3.5 MHz		15000
> 3.5 – 14 MHz		30000
> 14 – 28 MHz		54000
> 28 – 155 MHz		90000
> 155 MHz		120000
2-2. شبكة الثابت في نطاقي MF وHF		(حسب المحطة)
P < 1KW		105000
P ≥ 1 KW		210000
2-2. دائرة محلية راديوية واسعة النطاق لشبكة مستقلة لتوصيل البيانات عالية التدفق (RLAN, HYPERLAN, WIFI)	حسب المحطة 10000	حسب المحطة 200000
الفئة 3: البث الإذاعي والتلفزي		
3-1. محطة خاصة للبث الإذاعي الصوتي	حسب المحطة وحسب القناة	حسب المحطة وحسب القناة
أ) P< 500 W		
محطة تجارية	10000	150000
محطة جمعوية		
محطة خارجية		
ب) P ≥ 500 W		
محطة تجارية	10000	300000
محطة جمعوية		
محطة أجنبية		
3-2. محطة خاصة تلفزية (حسب القناة والمحطة)	20000	600000
الفئة 4: قابلة للتطبيق على المدى القصير	حسب المالك	حسب المالك
تحكم عن بعد من النموذج المصغر	2000	30000
الفئة 5: خدمات غير تجارية عبر الأقمار الاصطناعية		
5-1. شبكة خاصة من نوع DAMA وV-SAT	حسب المحطة	حسب عرض النطاق المحجوز للإرسال
أقل من 2 Mb/s	15000	300000
لـ Mb/s2		450000
Mb/s 8-2		600000
Mb/s 34-8		750000
> 34 Mb/s		900000
5-2. محطة أرضية	حسب المحطة	
Std A, B et M	40000	360000
Std C	20000	120000
الفئة 6: خدمة المشغلين التجاريين		
6-1. رسائل الراديو/الوصف	حسب المحطة الأساسية والقناة المعينة	حسب القناة المعينة في 25Khz

نطاق VHF	20000	330000
نطاق UHF	20000	330000
2-6. شبكة ذات مصادر متقاسمة 3RP/Trunking	حسب المحطة الأساسية وحسب القناة المعينة	
	20000	330000
3-6. شبكة GSM900 / 1800، شبكة 3G قناة 200 KHz	غير قابلة للتطبيق	405000
4-6. شبكة CDMA		
824 -845/ 869-890 MHz		405000
حسب قناة 200 KHz ممنوحة للخدمات المحمولة الأرضية الخليوية في نطاقات أخرى	غير قابلة للتطبيق	405000
5-6. المحطات الميدانية لخدمة الثابت عبر الأقمار الاصطناعية	حسب المحطة	حسب عرض النطاق المحجوز للإرسال
أقل من 2 Mb/s		300000
لـ 2 Mb/s		450000
2 Mb/s 8-2		600000
2 Mb/s 34-8		750000
> 34 Mb/s	20000	900000
6-6. محطة لربط المشتركين بالشبكات العمومية للمواصلات (الدائرة المحلية الإذاعية)	حسب BTS	حسب BTS وحسب القناة المعينة
	20000	7500
7-6. شبكات 3G، الدائرة المحلية الإذاعية من النطاق العريض (WIMAX، AHF، على التدفق على دعامة LMDS أو MMDS) لكل 1MHz من النطاق العريض	غير قابلة للتطبيق	1012500
8-6. حسب قناة تردد تساوي 200 KHz بالنسبة لنظام GMPCS يوفر خدمات الهاتف	غير قابلة للتطبيق	40500

*غير قابلة للتطبيق

الملحق 2

سلطة التنظيم

في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (س ت)

سلم الإتاوات بالنسبة لاستخدام طيف الترددات

تعفى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التالية العاملة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من إتاوة استخدام الطيف المذكورة في المادة 7 من هذا المقرر:

1. برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)
2. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
3. صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
4. صندوق الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)
5. منظمة الصحة العالمية (OMS)
6. برنامج الأغذية العالمي (PAM)
7. المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين (UNGCR)
8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)
9. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)
10. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC)
11. المنظمة الدولية للشغل (OIT)
12. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واستقلالية النساء (ONUFEMMES)
13. صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية (FIDA)
14. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)
15. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).
16. اللجنة الدولية للصليب الاحمر (CICR)

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 516 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الأمل الحنفية 3/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة المسماة: الامل الحنفية 3/مقاطعة انواذيبو/داخلت انواذيبو، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 796 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : البركة رقم 3/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة المسماة : البركة رقم 3/مقاطعة انواذيبو/داخلت انواذيبو، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعد له و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 1078 صادر بتاريخ 22 إبريل 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة: بوكعارة/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بوكعارة/مقاطعة انواذيبو/ولاية داخلت انواذيبو، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 - 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 747 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2016 المتعلق بإنشاء محصلية في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي

المادة الأولى : يتم إنشاء محصلية على مستوى مكتب الجمارك في مطار انواكشوط الدولي أم التونسي اسمها: **"محصلية بمطار نواكشوط الدولي أم التونسي".**

المادة 2: تعتبر المحصلية مكتبا محاسبيا ثانويا للخزينة العمومية ملحق بالشبكة المحاسبية للخازن العام و تتشكل من قسمين :

- قسم المحاسبة: و يكلف بمسك المحاسبة؛
- قسم الصندوق: و يكلف بالمخالصات و الأموال.

المادة 3: تصنف محصلية مطار نواكشوط الدولي أم التونسي في الفئة الأولى من المكاتب المحاسبية.

المادة 4: تكلف محصلية مطار نواكشوط الدولي أم التونسي بتحصيل الرسوم الجمركية المحددة من قبل مكاتب الجمارك مطار نواكشوط الدولي أم التونسي و جميع الإيرادات الأخرى المحتمل تحصيلها في المطار من طرف الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 5: تكلف محصلية مطار انواكشوط الدولي أم التونسي بالتسجيل المحاسبي لعمليات التحصيل الجمركية، و إيقافها خلال الفترة التي تشعر بها و إرسالها إلى الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية لمركزتها محاسبيا.

المادة 6: تقوم محصلية مطار انواكشوط الدولي أم التونسي يوميا بتحويل كامل رصيدها للإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 7: تخضع المحصلية لبعثات المراقبة العادية أو الإستثنائية لإدارة التدقيق و الرقابة الداخلية أو غيرها من هيئات الرقابة.

المادة 8: يرأس المحصلية محصل له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 9: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، و المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0553 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2016 يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح و الأقسام بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 دجمبر 2016:

المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية

مديرية نشر الجريدة الرسمية

مصلحة أشغال النشر

قسم المنشورات باللغة الفرنسية (وظيفة شاغرة)

- رئيس القسم: آمادو قاسم با، حاصل على شهادة BTS في المحاسبة و المعلوماتية و التسيير، وكيل غير دائم، الرقم الإستدلالي 2800068، الرقم الوطني للتعريف 3619744927.

مصلحة الإشتراكات و الإعلانات (وظيفة شاغرة)

- رئيس المصلحة: محمد محمود محمد ابنيجاره، وكيل غير دائم، حاصل على شهادة المتريز في القانون، الرقم الإستدلالي 2800067، الرقم الوطني للتعريف 1862431720.

مصلحة الوثائق
قسم بنك المعلومات (وظيفة شاغرة)
- رئيسة القسم: فاطمة أحمد أحمد ناه، وك غير دائمة، الدليل المالي 2800055، الرقم الوطني للتعريف 0476132940، حاصلة على شهادة الباكلوريا في الآداب الأصلية.

قسم توثيق الجريدة الرسمية (وظيفة شاغرة)
- رئيس القسم: الشيباني محمد عيمار، وكيل غير دائم، حاصل على شهادة المتريز في الإقتصاد، الدليل المالي 2400104، الرقم الوطني للتعريف 5037732249.

مصلحة أشغال الطباعة
قسم الصيانة (وظيفة شاغرة)
- رئيسة القسم: امبودج الملقبة فاتماتا جوب، مراقبة أشغال عمومية، الدليل المالي 48719E، الرقم الوطني للتعريف 0639021451، حاصلة على BTS في المحاسبة.

مديرية الدراسات و التقنين و التوثيق القانوني
مصلحة التوثيق القانوني (وظيفة شاغرة)
- رئيسة المصلحة: زينب بنت البار، محررة إدارة، الدليل المالي 51558Q، الرقم الوطني للتعريف 8625647983.

مديرية الرقابة القانونية
مصلحة الرقابة و المنازعات (وظيفة شاغرة)
- رئيس المصلحة: محمدو عبد الرحمن حرمه، وكيل غير دائم، حاصل على شهادة المتريز في القانون العام، الدليل المالي 2800069، الرقم الوطني للتعريف 8212952462.

مديرية الأرشيف الوطني
مصلحة الأرشيف (وظيفة شاغرة)
- رئيس المصلحة: محمد هنون أميلح، وكيل غير دائم، الدليل المالي 2800036، الرقم الوطني للتعريف 6047602547، رئيس قسم السكرتاريا في مصلحة متابعة الوثائق بالمديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي سابقا.

المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي
مديرية تنظيم نشاط الحكومة
مصلحة متابعة النصوص (وظيفة شاغرة)
- رئيس المصلحة: سليمان باب مكت، وكيل غير دائم، حاصل على شهادة المتريز في القانون، الدليل المالي 2800038، الرقم الوطني للتعريف 1859746372، رئيس قسم توزيع و رقمنة الوثائق بنفس المديرية سابقا.

مصلحة التنظيم
قسم التنظيم و التوزيع (وظيفة شاغرة)
- رئيس القسم: أحمد بدي محمد فال محمد، وكيل غير دائم، حاصل على شهادة المتريز في الدراسات الإسلامية، الدليل المالي 2800056، الرقم الوطني للتعريف 7227110616.

مصلحة متابعة النصوص
قسم متابعة القوانين (وظيفة شاغرة)
- رئيسة القسم: ميم حمادي، وكيلة غير دائمة، حاصلة على شهادة الباكلوريا في الآداب الأصلية، الدليل المالي J066134، الرقم الوطني للتعريف 5920718496.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 – إعلانات

وصل رقم 0111 بتاريخ 29 مارس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرحمة للدفاع عن المستهلكين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات **محمد أحمد ولد محمد الأمين** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد ولد المصطفى ولد البوك

الأمين العام: عبد الله بن محمد محمود

أمين المالية: عبد الله ولد السالك

****

وصل رقم 0232 بتاريخ 23 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الاصلاح الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد احمد ولد محمد الامين** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبدالله ولد محفوظ ولد داداه

الأمين العام: يحي ولد عبدالله

أمين المالية: شريف ولد الداه

****

وصل رقم 0293 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة آفاق من أجل التنمية بكيفه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بناهي ولد محمد الراظي
الأمينة العامة: خديجة بنت محمد فال
أميرة المالية: ماته بنت المصطفى

****

وصل رقم 0295 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة و التكفل بالمرضى المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: آمنة بنت النما
الأمينة العامة: آمنة بنت الشيخ
آميرة المالية: توت بنت محمد فال

****

وصل رقم 0304 بتاريخ 18 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة جواهر للنهوض بالمرأة العصرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت محمد كابر
الأمينة العامة: زينب بنت محفوظ
أميرة المالية: خديجة بنت محمد كابر

****

وصل رقم 0315 بتاريخ 29 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و رعاية صحة المعوقين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب **الجمعية الموريتانية للتنمية و رعاية صحة المعوقين،** المرخصة بالوصل رقم **149** بتاريخ **2014/11/24**.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيـــــس: سعد بوه ولد بوعبدي
الأمين العام: الشيخ مامين ولد سيد محمد
أمين المالية: أحمدو ولد زين

****

وصل رقم 0334 بتاريخ 21 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التكافل الإجتماعي و حماية الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: الداه اب اخطيره
الأمينة العامة: أم العيد سعيد
أمينة المالية: السالكة غلام

****

وصل رقم 0335 بتاريخ 21 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التعايش و الأمل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: مولاي ولد عبد الجليل
الأمينة العامة: توت بنت إطول عمر
أميرة المالية: جميلة بنت مولاي
****

وصل رقم 0339 بتاريخ 26 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئة و المساعدة الإجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد امين
الأمين العام: الشريف ولد عبد الله
أميرة الخزينة: السالكة بنت محمد
****

وصل رقم 0342 بتاريخ 27 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مرسول الخير
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تامشكط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد حرطان
الأمين العام: سيدي عالي ولد يحي
أميرة المالية: كيبه بنت أعل محمود
****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**